

وسائل الشيعة

[393] وخذه بها نجوما في ثلاث سنين، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه سواء في النسب ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية ثلاث سنين، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إنشاء الله، فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا (في دعواه) (5) فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمودي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم (6). ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (7)، وكذا الصدوق (8). [35843] 2 - وقد تقدم في الموارد، في حديث الاحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال، وفي أحاديث اخر مثله (1).

(5) ليس في المصدر. (6) في شرح اللمعة بعدما

استضعف رواية سلمة، قال: وقد روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها وبرء الزوج والولد. انتهى. وكان الرواية من طرق العامة فتدبر، (منه رحمه الله). (7) التهذيب 10: 171 / 675. (8) الفقيه 4: 105 / 356. 2 - تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. (1) في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. (*)